# الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE ———-00000———

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

تصويب رقم 08 مؤرخ في 10 مارس 2009 للتعليمة رقم 07 المؤرخة في 2009/02/22

**الموضوع**: تقييد النواتج المنجمي.

المرجع: - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم السيما المادة 154 منه.

- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 لاسيما المادة 51 منه.

### 

<u>عوض</u>

حساب رقم 302.020 " صندوق

التضامن للجماعات المحلية" السطر 020 "ناتج حق تأسيس العقد"

<u>يقرأ</u>

حساب رقم 302.020 " صندوق

التضامن للجماعات المحلية" السطر 025 "ناتج حق تأسيس العقد"

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 07 المؤرخة في 2009/02/22 بدون تغيير أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

## المرسل إليهم:

<u>التنفيذ :</u> - الخزينة الرئيسية

خزائن الولايات.

للإعلام : -مجلس المحاسبة.

المفتشية العامة للمالية.

مفتشية المصالح المحاسبية

المديرية العامة للخزينة

المديرية العامة للميزانية

المديرية العامة للضرائب.

وزارة الطاقة والمناجم

المديريات الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

الخزينة المركزية